



لائحة جمعية سدير للأسر المنتجة

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق أهداف الجمعية وتنظيم العلاقة بين الموظفين والجمعية لتحقيق العدل وتكافؤ الفرص.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (٠١):

١. يقصد بلفظ الجمعية أينما ورد في هذه اللائحة: جمعية سدير للأسر المنتجة.
٢. يقصد بلفظ العامل أينما ورد في هذه اللائحة: كل شخص طبيعي -ذكرا أو أنثى- يعمل لمصلحة هذه الجمعية وتحت إدارتها، أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيدا عن نظارتها.

المادة (٠٢):

التقويم المعمول به في الجمعية هو: التقويم الميلادي.

المادة (٠٣):

١. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية، والفروع التابعة لها.
٢. لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.
٣. تطلع الجمعية العامل على هذه اللائحة عند التعاقد، وتنص على ذلك في عقد العمل.

المادة (٠٤):

١. يجوز للجمعية إصدار قرارات، وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العمال حقوقا أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.
٢. للجمعية الحق في تضمين هذه اللائحة شروطا، وأحكاما إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذا له؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٣. المدير التنفيذي مسؤول أمام مجلس الإدارة مسئولية كاملة عن تطبيق هذه اللائحة وله الحق في تفويض من يراه مناسباً لمتابعة تنفيذ هذه المواد.
٤. جميع الموظفين مسئولين أمام المدير التنفيذي عن الالتزام بجميع بنود ومواد هذه اللائحة

الفصل الثاني: التوظيف

المادة (٠٥):

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات، ومواصفات معينة؛ ويراعى عند التوظيف في الجمعية ما يلي:

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
٢. أن يكون حائزا على المؤهلات العلمية، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل الجمعية.
٣. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
٤. أن يكون لائقا طبيا بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية.
٥. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقا للشروط، والأحكام الواردة في المواد: (السادسة والعشرون، الثانية والثلاثون، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل.



الفصل الثالث: عقد العمل

المادة (٦):

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحزر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج المعد من الوزارة، تسلم إحداها للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية، بحيث يتضمن العقد اسم الجمعية، واسم العامل، وجنسيته، وعنوانه الأصلي، وعنوانه المختار، ونوع العمل، ومكانه، والأجر الأساسي المتفق عليه، وأية امتيازات أخرى يتفق عليها، وما إذا كان العقد محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل معين، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها، وتاريخ مباشرة العمل، وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية؛ على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.

المادة (٧):

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل؛ يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

المادة (٨):

١. لا يجوز للجمعية نقل العامل بغير موافقته كتابة- من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته.
٢. للجمعية في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته، على أن تتحمل الجمعية تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة.

الفصل الرابع: الإركاب

المادة (٩):

- يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:
١. عند بداية التعاقد، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
 ٢. عند تمتع العامل بإجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
 ٣. عند انتهاء خدمة العامل، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل.
 ٤. لا تتحمل الجمعية تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري، أو حكم قضائي.

المادة (١٠):

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي للمشاركة في مشروع تابع للجمعية داخل نطاقها الجغرافي المعتمد تعويض عن بدل العمل الإضافي بنسبة ١٠٪ من راتبه الأساسي، بالإضافة إلى توفير إقامة لكل يوم من أيام التكليف. يشترط ألا تتجاوز مدة التكليف ثلاثين يوماً متصلاً أو متفرقاً خلال السنة. يُشترط أيضاً عدم تحمل الجمعية أي أعباء مالية إضافية ناتجة عن هذا التكليف.



الفصل الخامس: التدريب والتأهيل

المادة (١١):

تتكفل الجمعية بالبحث عن أنسب الدورات الملائمة لفريق العمل سواء (حضورى/عن بعد) وفق تقدير مجلس الإدارة يتم تحديدها بناء على تقييم أداء الموظفين ورؤية الجمعية والمركز المالي لوضعها السنوي وتتكفل الجمعية بدفع تكاليف (بدل عمل إضافي) عن كل ساعة تدريبية حصل عليها المتدرب

المادة (١٢):

١. يجوز للجمعية أن تنهي عقد التأهيل، أو التدريب من غير العاملين، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برنامج التدريب بصورة مفيدة.
٢. للمتدرب، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين، أو وليه، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.
٣. وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل
٤. للجمعية أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه- بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل.
٥. للجمعية أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه العمل المماثلة أو بعضها.

المادة (١٣):

- أولاً: يجوز للجمعية أن تشترط على الخاضع للتدريب، أو التأهيل من العاملين لديها - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل- أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل، إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.
- ثانياً: يجوز للجمعية أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل، مع إلزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها الجمعية أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:
١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.
 ٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
 ٣. إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
- ثالثاً: يجوز للجمعية إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها الجمعية أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه الجمعية بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.



الفصل السادس: الأجور

المادة (١٤):

مع مراعاة أي إجراءات، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور؛ تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

المادة (١٥):

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف. إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

المادة (١٦):

يكون الراتب الصافي شهريا بعد إضافة (الأساسي + السكن + النقل) وهم على النحو التالي:

| الوظيفة | الراتب الأساسي | بدل السكن | بدل النقل |
|-----------------|----------------|------------|-----------|
| المدير التنفيذي | ٥,٥٠٠ ريال | ١,١٠٠ ريال | ٥٠٠ ريال |
| مشرفة البرامج | ٢,٨٠٠ ريال | ٧٠٠ ريال | ٥٠٠ ريال |
| سكرتير الجمعية | ٧٥٠ ريال | - | - |
| - عن بعد - | - | - | - |

الفصل السابع: تقارير الأداء

المادة (١٧):

تعد الجمعية تقارير عن الأداء بصفة دورية، مره كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقا للنماذج التي تضعها لذلك؛ على أن تتضمن العناصر التالية:

١. المقدرة على العمل، ودرجة إتقانه (الكفاءة).
٢. سلوك العامل، ومدى تعاونه مع رؤسائه، وزملائه، وعملاء الجمعية.
٣. المواظبة.

المادة (١٨):

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها الجمعية؛ على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات.

المادة (١٩):

بعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل؛ على أن يعتمد من (مجلس الإدارة)، ويخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقا لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.



الفصل الثامن: الزيادات السنوية

المادة (٢٠):

يجوز للجمعية منح زيادة سنوية قدرها (١٠%) عشرة بالمائة للعاملين بالجمعية بناء على ضوء المركز المالي للجمعية.

الفصل التاسع: الترقيات

المادة (٢١):

تضع الجمعية سلماً وظيفياً تحدد فيه عدد، ومسميات الوظائف - وفقاً لما جاء في دليل التصنيف، والتوصيف المهني السعودي ودرجة كل وظيفة، وشروط شغلها، وبداية أجرها فيه، ويكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى؛ متى توفرت الشروط التالية:

١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
٢. توفر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
٤. موافقة مجلس الإدارة
٥. يجوز لإدارة الجمعية منح العامل ترقية استثنائية؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

المادة (٢٢):

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المفاضلة للترقية تكون كالآتي:

١. ترشيح المدير التنفيذي.
٢. الحاصل على تقدير أعلى.
٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى، أو دورات تدريبية أكثر.
٤. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل الجمعية.
٥. الأقدمية في العمل بالجمعية.

الفصل العاشر: الانتداب

المادة (٢٣):

إذا تم انتداب العامل أو أي عضو بمجلس الإدارة بأداء مهمة عمل خارج مقر عمله تلتزم بتعويضه وفق البيان التالي:

١. إذا المسافة أقل من ١٠٠ كلم يتم تعويضه بمبلغ (١٠٠) ريال.
٢. إذا المسافة أقل من ٢٠٠ كلم يتم تعويضه بمبلغ (٢٠٠) ريال.
٣. إذا المسافة أقل من ٤٠٠ كلم يتم تعويضه بمبلغ (٣٠٠) ريال.
٤. إذا تم تكليف العامل بالجمعية أو عضو بالجمعية العمومية للمشاركة بأي فعالية يتم تعويضه بمبلغ (٢٠٠) ريال عن كل يوم وتعويضه عن المسافة التي قطعها طبقاً للمذكور بأعلاه.



الفصل الحادي عشر: المزايا والبدايات والمكافآت

المادة (٢٤):

تؤمن الجمعية لعمالها السكن المناسب، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل، ويجوز النص في عقد العمل على أن تدفع الجمعية للعامل بدل سكن، وبدل نقل نقدي.

١. يصرف للعاملين بالجمعية مكافآت وفقاً للجدول التالي:

| نوع المكافأة | قيمتها بالريال |
|-----------------------|---|
| مكافأة نهاية خدمة | تصرف وفقاً لما نص عليه نظام العمل السعودي وفقاً للتالي تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضي منها في العمل. وإذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل وكانت خدمته تقل عن سنتين لا يستحق مكافأة نهاية خدمة. وإذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل وكانت خدمته لا تقل عن سنتين وحتى ٥ سنوات يستحق العامل ثلث المكافأة. وإذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل وكانت خدمته أكثر من (٥) سنوات ولم تبلغ (١٠) سنوات فيستحق العامل ثلثي المكافأة. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل وكانت خدمته بلغت (١٠) سنوات فأكثر فيستحق العامل المكافأة كاملة. وإذا كان انتهاء علاقة العمل للمرأة العاملة خلال (٦) أشهر من زواجها أو ثلاثة أشهر من تاريخ الوضع تستحق المكافأة كاملة. إذا كان انتهاء العلاقة بسبب ترك العامل للعمل نتيجة قوة القاهرة يستحق المكافأة كامل |
| مكافأة انتداب | تقاس حسب المسافة |
| مكافأة جهود غير عادية | تخضع لتقدير مجلس الإدارة |

٢. يكون صرف المكافآت للعاملين بالجمعية بقرار من مجلس إدارة الجمعية.



الفصل الثاني عشر: أيام وساعات العمل

المادة (٢٥):

١. يكون عدد أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع، ويكون يومي الجمعة والسبت هما أيام الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال، ويجوز للجمعية -بعد إبلاغ مكتب العمل المختص- أن تستبدل هذه الأيام لبعض عمالها أي أيام من أيام الأسبوع، وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض أيام الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.
٢. تكون ساعات العمل لموظفي الدوام الكامل (ستة) ساعات عمل يومية تخفض إلى (أربعة) ساعات يومية، وموظفي الدوام الجزئي تكون ساعات العمل (أربعة) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين.
٣. لا تدخل الفترات المخصصة للراحة والصلاة والطعام ضمن ساعات العمل الفعلية.
٤. تكون ساعات العمل للموظف للدوام الكامل (ستة ساعات)، وللموظف صاحب الدوام الجزئي (أربعة ساعات)

الفصل الثالث عشر: العمل الإضافي

المادة (٢٦):

١. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في الجمعية يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل، وعدد الأيام اللازمة لذلك؛ وفق ما نصت عليه المادة (السادسة بعد المائة) من نظام العمل.
٢. تدفع الجمعية للعامل من ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً يوازي أجر الساعة مضافاً إليه (٥٠%) من أجره الأساسي.

الفصل الرابع عشر: التفتيش الإداري

المادة (٢٧):

يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى العمال الامتثال للتفتيش متى طلب منهم ذلك.

المادة (٢٨):

يجوز للجمعية أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض.

الفصل الخامس عشر: الإجازات

المادة (٢٩):

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة، وللعامل بعد موافقة الجمعية الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاهها من السنة في العمل، ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.



المادة (٣٠):

يجب أن يتمتع العامل بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز التنازل عنها، أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، وللجمعية أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير العمل، وتقوم الجمعية بإشعار العامل بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافي لا يقل عن ثلاثين يوماً.

المادة (٣١):

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد، والمناسبات؛ وفق ما يلي:

١. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
 ٢. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
 ٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للملكة (أول الميزان).
 ٤. يوم واحد بمناسبة يوم التأسيس في يوم الثاني والعشرون من شهر فبراير للعام الميلادي.
- وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها، أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدين مع إجازة اليوم الوطني أو يوم التأسيس فلا يعوض العامل عنها.

المادة (٣٢):

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

١. خمسة أيام عند زواجه.
 ٢. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
 ٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل، أو أحد أصوله، أو فروعه.
 ٤. أربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة، ولها الحق في تمديدتها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.
 ٥. خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة.
- وللجمعية الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار لها.

المادة (٣٣):

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب الجمعية، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أو متقطعة، وذلك على النحو التالي:

١. الثلاثون يوماً الأولى، بأجر كامل
 ٢. الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
 ٣. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر.
- وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.



الفصل السادس عشر: الرعاية الطبية

المادة (٣٤):

تقوم الجمعية بالتأمين على جميع العاملين لديها صحياً: وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وفقاً لما يقرره نظامها.

الفصل السابع عشر: أحكام خاصة بالمرأة

المادة (٣٥):

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، بحيث تبدأ بعد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع، ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها. وفي حالة إنجاب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع، ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

المادة (٣٦):

يحق للمرأة العاملة في الجمعية عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات استراحة، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، وذلك لمدة أربعة وعشرين شهراً من تاريخ الوضع، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار الجمعية كتابة بوقت فترة أو فترات تلك الاستراحة، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل، وتحديد فترة، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

الفصل الثامن عشر: الخدمات الاجتماعية

المادة (٣٧):

تلتزم الجمعية بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

١. إعداد مكان لأداء الصلاة.
٢. إعداد مكان لتناول الطعام.
٣. توفر الجمعية المتطلبات، والخدمات، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الإعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل،



الفصل التاسع عشر: ضوابط سلوكيات العمل

المادة (٣٨):

أ. يجب على كل منشأة وضع تنظيم لاشتراطات زي العاملين لديها نساء ورجالاً وفق الضوابط التالية:

١. ألا يتعارض مع الأحكام الشرعية.
 ٢. أن يكون بمظهر مهني لائق يتناسب مع مهام العامل في مكان العمل.
 ٣. أن يكون محتشماً وغير شفاف.
 ٤. وضع العقوبات المترتبة على مخالفة الاشتراطات.
 ٥. إعلان تلك الاشتراطات على حده في مكان ظاهر بالجمعية أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها، وإقرارهم بالعلم بها.
- ب. على جميع العاملين بالجمعية الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.
- ج. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى الجمعية أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل الجمعية.
- د. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء، أو الإساءة الجسدية، أو القولية، أو الإيوائية، أو باتخاذ أي موقف بخدش الحياء، أو ينال من الكرامة، أو السمعة، أو الحرية، أو يقصد منه استدراج، أو اجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى، وللجمعية أن تتخذ كل الترتيبات، والإجراءات الضرورية، واللازمة لتبليغ جميع العاملين بذلك.

المادة (٣٩):

١. يعتبر من قبيل الإيذاء، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية، أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد؛ سواء أكانت جسدية، أو نفسية؛ والتي تقع في مكان العمل، وتعتبر المساعدة، والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.
٢. يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الإيحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.

المادة (٤٠):

١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من اللجوء إلى الجهات الحكومية المختصة، يحق له التقدم بشكواه للجمعية خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للجمعية بذلك؛ أما إذا كان الإيذاء قد وقع من مدير الجمعية، أو من أعلى سلطة فيها؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.
٢. على الجمعية عند تقديم شكوى، أو بلاغ، تشكيل لجنة بقرار من المسؤول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من يثبت إدانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوى، أو البلاغ.



المادة (٤١):

١. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، والشهود، وتدون كل ما يجري في محاضر: توقع من الأطراف، والشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.
٢. للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
٣. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة الجمعية بالتفريق بين الشاكي، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق.
٤. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة؛ توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدي،
٥. إذا كان الاعتداء بشكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام؛ لتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.
٦. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ؛ إذا تبين لها أن الشكوى، أو البلاغ كيدي.
٧. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل الجمعية على المعتدي، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.
٨. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية، أو نظامية أخرى على المعتدي، من توقيع الجمعية جزاء تأديبيا عليه.

الفصل العشرون: المخالفات والجزاءات

المادة (٤٢):

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل، وتستوجب أيا من الجزاءات التالية:

١. الإنذار الكتابي: وهو كتاب توجهه الجمعية إلى العامل موضحا به نوع المخالفة التي ارتكبها، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة، أو العودة على مثلها مستقبلاً.
٢. غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
٣. الإيقاف عن العمل بدون أجر، وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فتره معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة، على ألا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.
٤. الحرمان من الترقية، أو العلاوة الدورية: وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها.
٥. الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بناء على سبب مشروع؛ لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.
٦. الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة، أو اشعار، أو تعويض؛ لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها

في المادة (الثمانون) من نظام العمل

ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع، ومدى جسامة المخالفة المرتكبة من قبله.

المادة (٤٣):

كل عامل يرتكب أيا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات، والجزاءات- الملحق بهذه اللائحة- يعاقب بالجزاء الموضح- قرين المخالفة التي ارتكبها.

المادة (٤٤):

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، من قبل (المدير التنفيذي) بالجمعية، أو من يفوضه؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.



المادة (٤٥):

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوماً على سبق ارتكابها: فإنه لا يعتبر عائداً، وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.
المادة (٤٦):

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.
المادة (٤٧):

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي وقع عليها.
المادة (٤٨):

لا توقع الجمعية أي من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.
المادة (٤٩):

لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالجمعية أو بمديرها المسؤول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.
المادة (٥٠):

لا يجوز مساءلة العامل تأديبياً عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ علم الجمعية بمرتكبها، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.
المادة (٥١):

لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على العامل، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوماً.
المادة (٥٢):

تلتزم الجمعية بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات، ونوعها، ومقدارها، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم، أو كان غائباً، يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل، أو المعتمد لدى الجمعية، ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية.
المادة (٥٣):

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها، وتاريخ وقوعها، والجزاء الموقع عليها؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.
المادة (٥٤):

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص: وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعون) من نظام العمل، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في الجمعية؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.



الفصل الحادي والعشرين: التظلم

المادة (٥٥):

مع عدم الإخلال بحق العامل بالالتجاء إلى الجهات الإدارية، أو القضائية المختصة، أو الهيئات: يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف، أو إجراء، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف، أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه، ويخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه التظلم.

الفصل الثاني والعشرين: أحكام ختامية

المادة (٥٦):

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها؛ على أن تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.



أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

| م | نوع المخالفة | الجزاء (النسبة المحسوبة، هي نسبة من الأجر اليومي) | | | |
|----|---|---|---------------|---------------|---------------|
| | | الأولى | المرة الثانية | المرة الثالثة | المرة الرابعة |
| ١ | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين. | إنذار كتابي | %٥ | %١٠ | %٢٠ |
| ٢ | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين. | إنذار كتابي | %١٥ | %٢٥ | %٥٠ |
| ٣ | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين. | %١٠ | %١٥ | %٢٥ | %٥٠ |
| ٤ | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين. | %٢٥ | %٥٠ | %٧٥ | يوم |
| ٥ | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ | %٣٠ | %٥٠ | يوم | يومان |
| ٦ | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين. | %٣٠ | %٥٠ | يوم | يومان |
| | بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخير. | | | | |
| ٧ | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون عذر، أو عذر مقبول؛ سواء ترتب، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين. | إنذار كتابي | يوم | يومان | ثلاثة أيام |
| | بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير. | | | | |
| ٨ | ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة. | إنذار كتابي | %١٠ | %٢٥ | يوم |
| | بالإضافة إلى حسم آخر مدة ترك العمل. | | | | |
| ٩ | ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة. | | %١٠ | | |
| ١٠ | البقاء في أماكن العمل، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق | إنذار كتابي | | | |
| ١١ | الغياب دون إذن كتابي، أو عذر مقبول لمدة يوم. خلال السنة العقدية الواحدة. | | | يومان | |



| | | | | | |
|---|---|--|------------|---|----|
| الحرمان من الترقيات، أو العلاوات لمرة واحدة | أربعة أيام | ثلاثة | يومان | الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة. | ١٢ |
| بالإضافة إلى حسم آخر مدة الغياب | | | | | |
| فصل من الخدمة مع المكافأة؛ إذا لم يتجاوز مجموع الغياب (٣٠) يوماً. | الحرمان من الترقيات، أو العلاوات لمرة واحدة | خمسة أيام | أربعة أيام | الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة. | ١٣ |
| - | فصل من الخدمة طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل | الحرمان من الترقيات، أو العلاوات لمرة واحدة، مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل | خمسة أيام | الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً، خلال السنة العقدية الواحدة. | ١٤ |
| بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب | | | | | |
| الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل. | | | | الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة، خلال السنة العقدية الواحدة. | ١٥ |
| الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل. | | | | الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدداً تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة. | ١٦ |



ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

| م | نوع المخالفة | الجزء (النسبة المحسوبة، هي نسبة من الأجر اليومي) | | | |
|----|--|--|---------------|--|---------------------------|
| | | المرة الأولى | المرة الثانية | المرة الثالثة | المرة الرابعة |
| ١ | التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام | ١٠% | ٢٥% | ٥٠% | يوم |
| ٢ | استقبال زائرين في غير أمور عمل الجمعية في أماكن العمل، دون إذن من الإدارة. | ١٠% | ١٥% | ٢٥% | إنداز كتابي |
| ٣ | استعمال آلات، ومعدات، وأدوات الجمعية لأغراض خاصة، دون إذن. | ١٠% | ٢٥% | ٥٠% | إنداز كتابي |
| ٤ | تدخل العامل، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه، أو لم يعهد بعد إليه. | ٥٠% | يوم | يومان | ثلاثة أيام |
| ٥ | الخروج، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك | ١٠% | ١٥% | ٢٥% | إنداز كتابي |
| ٦ | الإهمال في تنظيف الآلات، وصيانتها، أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل. | ٥٠% | يوم | يومان | ثلاثة أيام |
| ٧ | عدم وضع أدوات الإصلاح، والصيانة، واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها، بعد الانتهاء من العمل | ١٠% | ٢٥% | ٥٠% | إنداز كتابي |
| ٨ | تمزيق، أو إتلاف إعلانات، أو بلاغات إدارة الجمعية | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل مع المكافأة |
| ٩ | الإعمال في العهد التي بحوزته، مثال: (سيارات، آلات، أجهزة، معدات، أدوات..) | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل مع المكافأة |
| ١٠ | الأكل في مكان العمل، أو غير المكان المعد له، أو في غير أوقات الراحة. | ١٠% | ١٥% | ٢٥% | إنداز كتابي |
| ١١ | النوم أثناء العمل. | ١٠% | ٢٥% | ٥٠% | إنداز كتابي |
| ١٢ | النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة | ٥٠% | يوم | يومان | ثلاثة أيام |
| ١٣ | التسكع، أو وجود العامل في غير مكان عمله، أثناء ساعات العمل. | ١٠% | ٢٥% | ٥٠% | يوم |
| ١٤ | التلاعب في إثبات الحضور، والانصراف | يوم | يومان | الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة | فصل من الخدمة مع المكافأة |
| ١٥ | عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل، والمعلقة في مكان ظاهر. | ٢٥% | ٥٠% | يوم | يومان |
| ١٦ | التحريض على مخالفة الأوامر، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل. | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل مع المكافأة |



| | | | | | |
|----|--|-------|------------|-----------|-----------------|
| ١٧ | التدخين في الأماكن المحظورة، والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال، والجمعية. | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل مع المكافأة |
| ١٨ | الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال، أو سلامتهم، أو في المواد، أو الأدوات والأجهزة. | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل مع المكافأة |

ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل:

| م | نوع المخالفة | الجزاء (النسبة المحسوبة، هي نسبة من الأجر اليومي) | | | |
|---|---|---|---------------|---------------|-----------------|
| | | المرة الأولى | المرة الثانية | المرة الثالثة | المرة الرابعة |
| ١ | التشاجر مع الزملاء، أو مع الغير، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل. | يوم | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام |
| ٢ | التمارض أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل، أو بسببه. | يوم | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام |
| ٣ | الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب الجمعية، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج. | يوم | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام |
| ٤ | مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل. | ٥٠% | يوم | يومان | خمسة أيام |
| ٥ | الكتابة على جدران الجمعية، أو لصق إعلانات عليها | إنذار كتابي | ١٠% | ٢٥% | ٥٠% |
| ٦ | رفض التفتيش الإداري عند الانصراف | ٢٥% | ٥٠% | يوم | يومان |
| ٧ | عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول. | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل مع المكافأة |
| ٨ | الامتناع عن ارتداء الملابس، والأجهزة المقررة للوقاية والسلامة | إنذار كتابي | يوم | يومان | خمسة أيام |



| | | | | | |
|----|--|---|------------|-----------------|-----------------|
| ٩ | تعهد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل مع المكافأة |
| ١٠ | الإيحاء للآخرين بما يחדش الحياء قولاً، أو فعلاً. | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل مع المكافأة |
| ١١ | الاعتداء على زملاء العمل بالقول، أو الإشارة، أو باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية بالشتيم، أو التحقير. | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل مع المكافأة |
| ١٢ | الادعاء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل، أو على غيرهم بطريقة إباحية. | فصل بدون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة الثمانون | | | |
| ١٣ | الاعتداء الجسدي، أو القولي، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية على الزملاء، أو المدير المسؤول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل، أو بسببه | فصل بدون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة الثمانون | | | |
| ١٤ | تقديم بلاغ، أو شكوى كيدية | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل مع المكافأة | - |
| ١٥ | عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور. | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل مع المكافأة |
| ١٦ | عدم التقييد بالزي الرسمي المعتد بالجمعية. | يوم | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام |

تم اعتماد هذه اللائحة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (١)